ظاهره واعترض على قوله وللمشتري الاول ان ياخذه من
من الثاني بالثمن ان شا بالوا تبناحق الاخذ الذي اشتراه
من العدو او لا يتضرر المالك لانه ياخذه بالثمن فوجب
بان رعاية حق من اشترى من العدو اولا اولى لان
حقه يعود في الالف التي بعدها بلا عوض يقابلها والمالك
القديم يلحقه الضرر ولكن بعوض يقابله وهو العبد
فكان ما قلناه اولى وقوله وكذا من سواه من
اي من سوى الحر و قوله بخلاف رقابهم اي
رقاب احرار الكفار ومدبريهم وامهات اولادهم وقوله
والاحنابه من هولاء اي من مدبرينا وامهات اولادنا
ومكاتبينا واحرارنا فلا يملكهم الكفار وان استولوا عليهم
وان لم يملكهم الكفار الغزاة ايضا حتى لو كان احدهم
اهل الحرب من دار الاسلام ثم ظهر عليهم فهم لملاكهم
قبل القسمة وبعدها بغير شي قال واذا ابق عبد
لمسلم فدخل اليهم اذا ابق عبد لمسلم قالوا قيد مسلم
اتفاقي لان عبد الذمي كذلك فدخل اليهم فاخذوه لم
لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه لان العصمة
لحق المالك وهو ظاهر وقوله لان سقوط
اعتباره اي اعتبار يد العبد لتحقق يد المولى عليه
تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت
يده على نفسه لانه حين دخل دار الحرب فقد
زالت يد المولى عنه لا الى من يخلفه لان يد المولى
عبارة عن القدرة على التصرف في المحل كيف شاء لم
يبق ذلك لا محالة فيصير في يد نفسه وهي يد محترمة
بمنع الاحراز فيمتنع التملك لانه لا ملك بدون الاحراز

فان

السابع من المحرم الثاني

٧٩

لا يجري بينهما او نفي نسب ولدها وطالبته بموجب
القذف فعليه اللعان فان قيل اللعان يجري
بين الاعميين والفاسقين وليسا من اهل الشهادة
وتخصيص المراة بكونها ممن يحد قاذفها عن معنى
لكونه شرطا في جانب الرجل ايضا حتى لو كان ممن
لا يحد قاذفه لا يجري وان كانت ممن يحد قاذفها
اجيب عن الاول بانهما من اهل الشهادة
ولو حكم الحاكم بشهادتهم جاز كذا في شرح الطحاوي
والجامع الصغير لقاضي خان وعن الثاني بانه انما
شرط كونها ممن يحد قاذفها لئلا يخلو القذف
عن ايجاب حكم فانها اذا لم تكن كذلك لم يلزم الرجل
حد ولا لعان لان اللعان قائم في حقه مقام حد
القذف وهو يقتضي احصانها لخلاف ما اذا لم
يكن الرجل ممن يحد قاذفه وقذف فانه يحد
حد القذف فلم يخل القذف عن ايجاب حكم وقوله
والاصل اعلم ان موجب قذف الرجل زوجته
كان حد القذف في الابتدا كما في الاجنبية بعموم
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
ولما روي عن ابن مسعود قال كنا جلوسا
في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل انصاري فقال
يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا
فان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت
سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت اية
اللعان ولانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية
حين قذف امراته بشريك ابن سمحا ايت باربعة من